

علم أصول الفقه

٩٤ ٤-٣-١٤٠٤ الفصل الثالث: تعارض الحجج

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

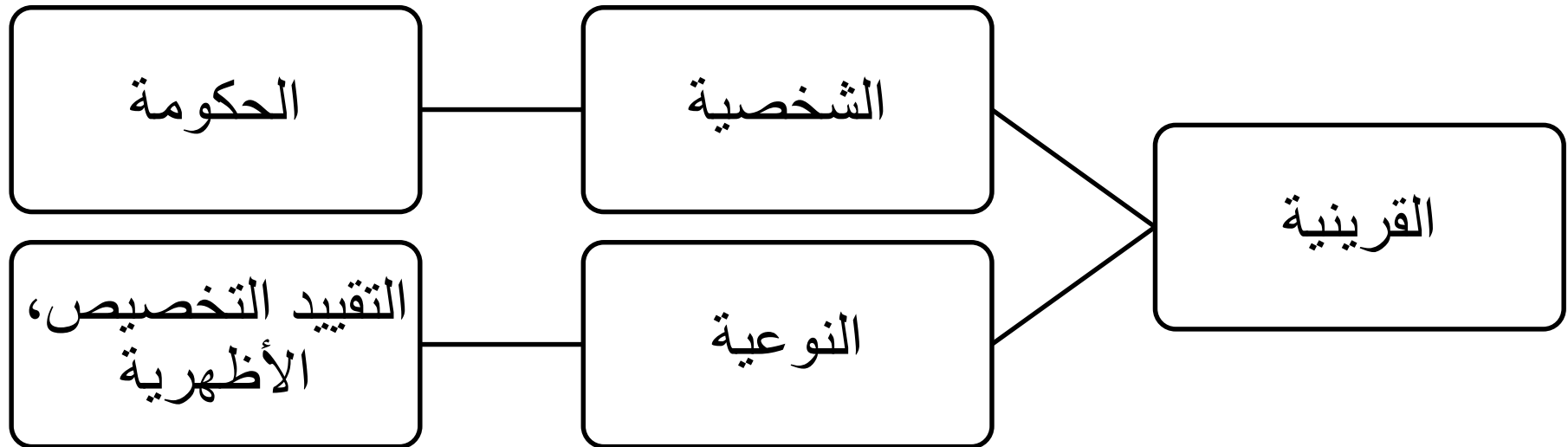
القرينية بأنواعها

الشخصية

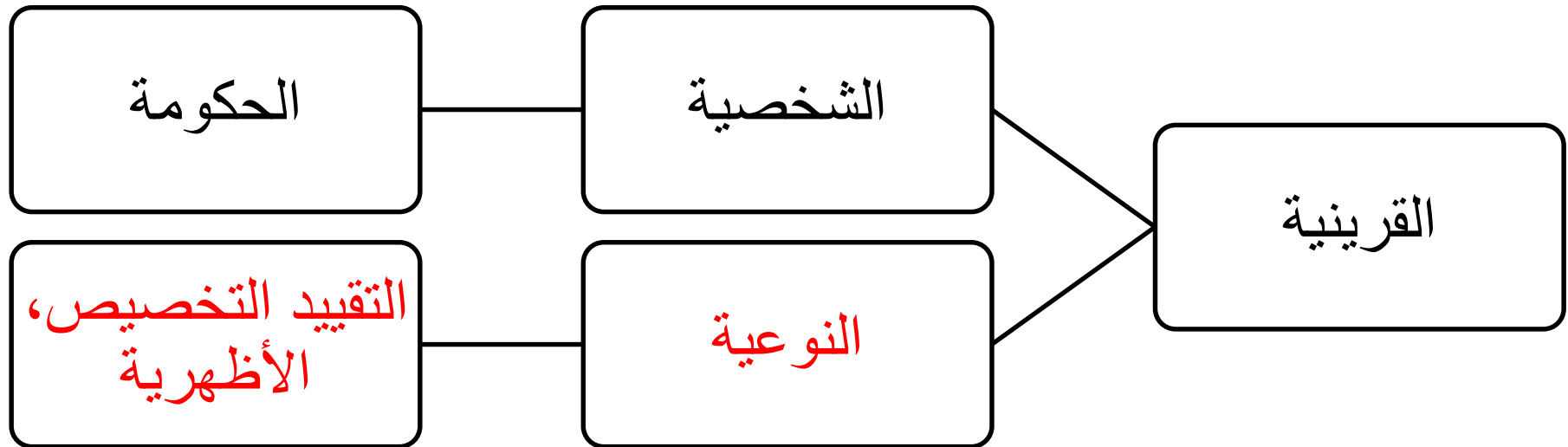
النوعية

القرينية

القرينية بأنواعها



القرينية بأنواعها



القرينية النوعية

- القرينية النوعية
- القرينية معناها: أن تكون هناك إفادتان و دلالتان تكون إحداهما معدة إعداداً عرفياً عاماً لتفسير الدلالة الأخرى و تحويل مفادها إلى مفاد آخر.

القرينة النوعية

- و الفرق بين الدليل القرينة و الدليل الحاكم:
- أن **الدليل الحاكم** معد **إعداداً شخصياً** من قبل المتكلم لتفسير الدليل المحكوم بقرينة نظر المتكلم فيه إلى الدليل المحكوم،
- و أما في المقام (**الدليل القرينة**) فالإعداد **قد** لا يكون بجعل شخصي من قبل المتكلم و إنما يكون بجعل عرفي فهو **إعداد نوعي** لا شخصي،

القرينية النوعية

- و مقتضى عرفية المتكلم متابعته للعرف فى ذلك فيثبت بأصالة المتابعة كون المتكلم قد أعد القرينة لتفسير ذى القرينة غير أن إعداده لذلك منكشف بكاشف نوعى لا بكاشف شخصى كما هو الحال فى موارد الحكومة.

القرينية النوعية

- و إذا اتضح ذلك يتبين:
- أن ملاك تقدم القرينة على ذى القرينة هو نفس ملاك تقدم الحاكم على المحكوم، لأن مجرد كون الكاشف عن نكتة التقدم شخصياً أو نوعياً لا يضر بانحفاظها و تأثيرها في عدم سريان المعارضة إلى دليل الحجية.

مراتب القرينية

- و القرينية لها ثلاث مراتب تبعاً للرتب المتصورة للظهور في نفسه، فإن الظهور على ثلاث مراحل.

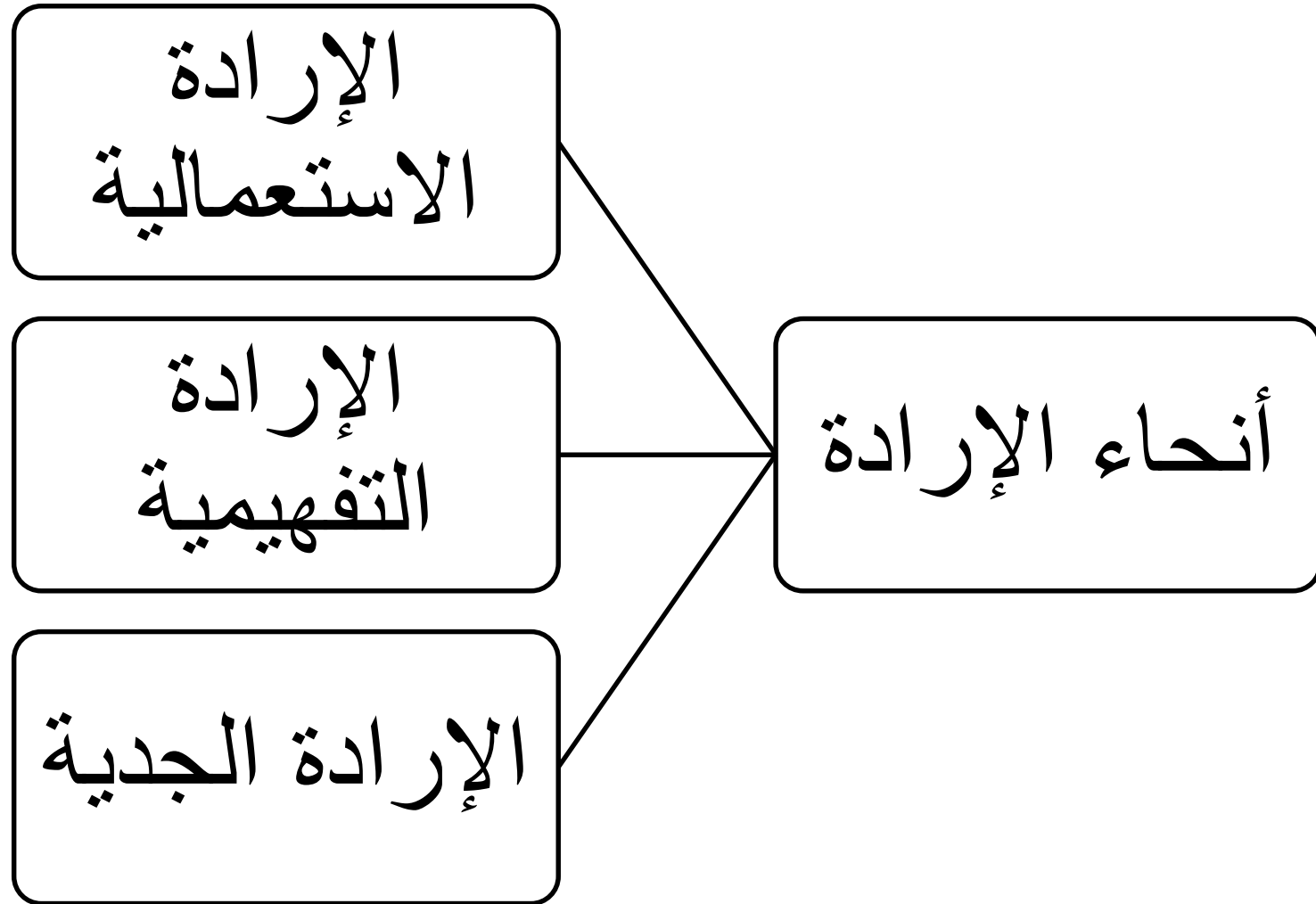
نظرية الاستعمال

- المبحث الثاني نظرية الاستعمال
- علاقة اللفظ اللغوية بالمعنى فى مجال الاستخدام اللغوى للألفاظ لها جانبان:

نظرية الاستعمال

- أحدهما: جانبها المرتبط بالسامع، و يعبر عن هذه العلاقة بالدلالة لأن محصل علاقة اللفظ بالمعنى عند السامع ان تصور أحدهما يوجب الانتقال إلى تصور الآخر.
- والآخر جانبها المرتبط بالمتكلم؛ و يعبر عن هذه العلاقة بالاستعمال بمعنى ان المتكلم يستعمل اللفظ في المعنى و يتخذه أداة لتفهمه.

- و قد عرفنا فيما سبق مناشئ الدلالة اللغوية و تفسيرها بالنسبة إلى اللفظ مع المعنى الحقيقي و مع المعنى المجازي، و الآن نتكلم عن الاستعمال و حقيقته و شروطه العامة.



حقيقة الاستعمال

- حقيقة الاستعمال
- و تفصيل ذلك: أن المتكلم يتصور له ثلاثة أنحاء من الإرادة.
- **الأولى:** الإرادة الاستعمالية، و هي الإرادة المقومة للاستعمال.

نظرية الاستعمال

- بل الإرادة الاستعمالية: عبارة عن إرادة التلفظ باللفظ و لكن لا بما انه صوت مخصوص بل بما انه دال بحسب طبعه و صالح في ذاته لإيجاد صورة المعنى في الذهن،

نظرية الاستعمال

- فإرادة الإتيان بما يصلح للدلالة على معنى بما انه يصلح لذلك هي الإرادة الاستعمالية، و المراد بهذه الإرادة هو نفس الاستعمال.

نظرية الاستعمال

- و إن شئت قلت: ان الإتيان باللفظ مقدمة إعدادية للانتقال إلى صورة معنى معين فأرادته بما هو مقدمة إعدادية لذلك إرادة استعمالية و لو فرض عدم توفر المقدمات الأخرى الدخيلة في الدلالة - كما في موارد تعمد الإجمال -

• **الثانية: الإرادة التفهيمية؛** و هي إرادة تفهيم المعنى تصورا باللفظ و إخطاره فعلا.

• و فرق هذه الإرادة عن الأولى ان متعلق هذه الإرادة التفهيم و الإخطار الفعلى و متعلق تلك الإخطار الشأني، أى الاعداد للإخطار الملائم مع الفعلية و عدمها.

- **الثالثة: الإرادة الجدية،** و ذلك أن من يريد أن يخطر المعنى تصورا في ذهن السامع قد يكون هازلا و لا تكون في نفسه حالة حقيقية تناسب ذلك المعنى، من جعل حكم أو قصد حكاية و غير ذلك. و هذه الإرادة الجدية تختص بموارد استعمال الجمل التامة و أما الكلمات الإفرادية و الجمل الناقصة فلا يتصور بشأنها إلا الإرادة الاستعمالية و التفهيمية.

نظرية الاستعمال

- و قد اتضح على ضوء ما ذكرناه: ان الاستعمال عملية إرادية متقومة بالإرادة الاستعمالية على النحو المتقدم، و على هذا الأساس لا بد في الاستعمال من لحاظ اللفظ و لحاظ المعنى لأن اللفظ هو المراد صدوره و المعنى هو الحيشية التي بلحاظها أريد إصدار اللفظ.

مراتب القرينية

- الأولى - درجة الظهور التصوري،
- وهو الظهور الذي ينشأ بسبب الوضع و الذي لا يتوقف على أكثر من سماع اللفظ و لو كان من غير ذي شعور على ما حققناه مفصلاً في أبحاث الوضع.

مراتب القرينية

- **الثانية** - درجة **الظهور التصديقي** بلحاظ **الإرادة الاستعمالية**،

- و هو عبارة عن ظهور حالى فى المتكلم يدل على أنه

- ١. **قاصد** استعمال اللفظ فى معناه (الإرادة الإستعمالية)

- ٢. **إخطاره** إلى ذهن السامع، (الإرادة التفهيمية)

بحوث فى علم الأصول، ج ٧، ص: ١٧٤

- و لذلك كان هذا الظهور دلالة تصديقية لا تصويرية و بحاجة إلى أن يكون اللفظ صادراً من ذي شعور يتأتى منه الإرادة و القصد.

- **الثالثة - درجة الظهور التصديقي بلحاظ الإرادة الجدية،**
الذى هو عبارة عن ظهور حالى فى التكلم أيضا يدل على أنه قاصد لمعنى كلامه جداً و ليس بهازل أو ممتحن أو غير ذلك، حيث أن ظاهر حال كل متكلم ملتفت أن داعيه منه هو الجد و بذلك تكون هذه المرحلة من الظهور دلالة تصديقية أيضا و بحاجة إلى أن يكون اللفظ صادراً عن ذى شعور كما هو الحال فى الظهور التصديقي بلحاظ الإرادة الاستعمالية.

القرينية النوعية

- و منشأ هذين الظهورين التصديقين الحالين هو الغلبة الخارجية، فإن الغالب فيمن يتكلم بكلام أن يكون قاصداً تفهيم معناه للمخاطب لا ناطقاً باللفظ فقط. و جدياً في إرادته ذلك المعنى لا هازلاً أو ممتحناً أو متقياً.

القرينية النوعية^٣

- ولا يبعد أن يكون ملاك هذه الغلبة هو **التعهد النوعي^٣** **العقلائي** من قبل المتكلم في حالات المحاورة على قصد المعنى و إرادته جداً كلما يتكلم بكلام، فإن التعهد يمكن أن يكون منشأ للدلالة التصديقية و تفسيراً لها، و إن لم يكن يصلح لتفسير الدلالة الوضعية التصديقية عندنا، على ما حققناه و شرحناه مفصلاً في أبحاث الوضع.

القرينية النوعية

- فإذا اتضحت هذه المراحل الثلاث للظهور، رجعنا إلى القرينية لنرى كيف تتصور في كل من هذه المراحل، فنقول:

القرينية النوعية

- أما تصور القرينية بلحاظ المرحلة الأولى*، فلكي نفهم ذلك يجب أن نعرف أن **الظهور التصوري** للكلام
- * لا معنى للقرينية بلحاظ الظهور التصوري لأن القرينية هو كون إحدى الدالتين مفسراً للآخر و التفسير تختص بالظهور التصديقي و لا يتصور في الظهور التصوري الذي يمكن تحقيقه فيما إذا لم يكن الالفاظ ذا شعور فتأمل.(مهدى هادوى الطهراني)

القرينية النوعية

بسبب مفردات الكلام

بسبب هيئة المفرد أو الجملة

بسبب السياق أو الهيئة التركيبية
لمجموع الكلام

الظهور
التصوري
للكلام

القرينية النوعية

بسبب مفردات الكلام

بسبب هيئة المفرد أو الجملة

بسبب السياق أو الهيئة التركيبية
لمجموع الكلام

الظهور
التصوري
للكلام

القرينية النوعية

بسبب مفردات الكلام

بسبب هيئة المفرد أو الجملة

بسبب السياق أو الهيئة التركيبية
لمجموع الكلام

الظهور
التصوري
للكلام

- أما تصور القرينية بلحاظ المرحلة الأولى*، فلكي نفهم ذلك يجب أن نعرف أن **الظهور التصوري*** للكلام
- تارة: يكون بسبب **مفردات الكلام** كما في أسد و شجرة و عالم، و أخرى: يكون متحصلاً من **هيئة المفرد أو الجملة**، و ثالثة: يكون بسبب ما نسميه **بالسياق أو الهيئة التركيبية لمجموع الكلام**،
- * **الظهور التصوري** منشأه الوحيد هو الوضع التعيني أو التعيني. (مهدى هادوى الطهراني)

القرينية النوعية

- فإن السياق بهذا المعنى قد يكون له مدلول تصويرى و ظهور زائد على الظهورات التصويرية للمفردات و الهيئات فحينما يقال: (صلّ صلّ) بنحو التكرار يكون التكرار دالاً على التأكيد*، و دلالة على ذلك تصويرية و لهذا تكون محفوظة حتى عند سماع ذلك من لفظ بدون شعور،

القرينية النوعية

- * الظاهر أن التكرار ليس سياقاً بل هيئة موضوعه في اللغة العربية - لو صح ولا يصح كما يأتي - للتأكيد و بعض لغات أخرى وللجمع في اللغة الأندونيسية فتأمل. (مهدى هادوى الطهراني)

القرينية النوعية

- فكما أن الدلالة لصلِّ محفوظة لو صدرت من لافظ غير ذي شعور كذلك دلالة التكرار - الذي هو لون من السياق - على التأكيد محفوظة حتى في هذه الحالة.

القرينية النوعية

• و هذا يعنى أن التأكيد بنحو المدلول التصورى مفهوم من الكلام قبل الوصول إلى مرتبة انتزاع المدلول التصديقى منه.*

• * فيه تأمل و إشكال لأن التأكيد مدلول تصديقى لا يفهم من الكلام إلا إذا صدر عن لفظ ذى شعور فتأمل. (مهدى هادوى الطهرانى)

القرينية النوعية

• و كذلك الأمر في قولنا (أسد يرمى) فإن هذه الجملة تدل على الرجل الشجاع لا بحسب مرحلة المدلول التصديقي فحسب بل بحسب مرحلة المدلول التصوري أيضا *

• * فيه تأمل و إشكال لأن استعمال أسد في الشجاع و هو المجاز يكون في مرحلة المدلول الإستعمالي وهو مدلول تصديقي لا يفهم من الكلام إلا إذا صدر عن لافظ ذي شعور فتأمل. (مهدى هادوى الطهراني)

القرينية النوعية

- و لهذا لا ينتقش منها في الذهن إلّا ذلك عند سماعها و لو من **لافظ غير ذي شعور**، و هذا يعني أن ضم كلمة (يرمى) إلى (أسد) أوجد سياقاً غير من الظهور التصوري لكلمة (أسد) و أنشأ ظهوراً تصورياً آخر في الرجل الشجاع

القرينية النوعية

- و هو الذي يشكل الظهور التصوري الفعلي للكلام، لأن الصورة التي يبرزها هي التي تستقر في النفس،
- و في مثل هذه الحالة تكون كلمة (يرمى) قرينة بحسب مرحلة الظهور التصوري لأنها أدت إلى إيجاد سياق أوجب تغيير الظهور التصوري و قلبه إلى ظهور آخر*.
- * فيه تأمل و إشكال.(مهدى هادوى الطهراني)

القرينية النوعية

- و أما كيف يتكون للسياق ظهور تصوري بحيث قد يغلب الظهور التصوري الأولى للمفردات، فهذا يتم بأحد سببين.

القرينية النوعية

- الأول - أن يكون السياق بنفسه موضوعاً لإفادة صورة معينة، فكما أن وضع المفرد لمعناه يوجب دلالة التصورية عليه كذلك وضع السياق لمعنى - من قبيل وضع التكرار للتأكيد - يوجب الدلالة التصورية للسياق على ذلك المعنى.

القرينية النوعية

- **الثاني -** أن يكون **نتيجة للأنس الذهني**، ففي مثل جملة (رأيت أسداً يرمى) لو لاحظنا الظهورات التصورية لمفردات السياق نجد أن لدينا صورتين على مستوى التصور، إحداهما صورة مطابقة لما تقتضيه المفردات بطبعها الأول الذي وضعت له في اللغة و هي صورة حيوان مفترس بين يديه قوس و سهم يرمى بهما، و صورة أخرى ثانوية تدل عليها المفردات بملاحظة مناسبتها للصورة الأولى و هي صورة رجل شجاع يرمى بالسهم.

القرينية النوعية

- و رغم أن الأولى هي الصورة التي تتطابق مع المدلول الأولى للمفردات مع ذلك يستقر في الذهن بلا تأمل أو تردد الصورة الثانية بعد الصورة الأولى عن الذهن و عدم اعتياد الذهن على رؤيتها فتكون هذه الغربة و عدم الأنس الذهني سبباً لخطور الصورة الثانية التي هي المدلول الثانوي المناسب مع الكلام و استقرارها في الذهن.

القرينية النوعية

- هذا إذا كانت القرينة نصاً في معناها بحيث لم يكن يحتمل التأويل فيها

القرينية النوعية

- و أما إذا كانت تتحمل التأويل بأن يراد من الرمي في المثال الرمي بالنظر مثلاً، فمسألة عدم الأنس مع المعنى الحقيقي لمفردات الجملة لا تقتضي إلا صرف الذهن عن ذلك المعنى و أما تعيينه في معنى مجازي يكون تصرفاً في معنى اللفظ المتقدم ذكراً أو معنى مجازي يكون تصرفاً في مدلول اللفظ متأخر، فبحاجة إلى إضافة نكتة زائدة.

القرينية النوعية

- وهذه النكتة بالإمكان تصويرها بأحد نحوين:

القرينية النوعية

- الأول - أن تكون الدلالة التصورية في أحدهما أقوى من دلالتها في الآخر، فتغلب عليها في مرحلة إخطار المعنى إلى ذهن المخاطب، فإن الأقوائية و الأظهرية كما تتصور بلحاظ مرحلة الدلالات التصديقية كذلك تتصور بلحاظ مرحلة الدلالة التصورية، لأن منشأ الدلالة التصورية إنما هو القرن و الأنس الحاصل بين اللفظ و المعنى في عالم الذهن، و هذا له مراتب متفاوتة شدة و ضعفاً، فكلما كان الاقتران بين اللفظ و معناه أكد كانت الدلالة التصورية أقوى و أظهر.

القرينية النوعية

- وهذا التصوير صحيح في نفسه، لكنه لا يصلح لتفسير كافة موارد القرينية، فإن بعضها لا يشترط فيها أن تكون أظهر من ذي القرينة.

القرينية النوعية

- **الثاني -** أن الظهور التصوري لكل ما يكون ذيلًا في الكلام وفضله يتقدم على الظهور التصوري لكل ما يكون متقدماً عليه و ركنًا من الكلام، لأن هذا هو المنسجم مع طبيعة دور القرينة - و هو النظر إلى مدلول ذي القرينة في مقام تحديد المراد النهائي منه - فإن جعل المتقدم ناظرًا إلى تحديد المتأخر الذي لم يذكر بعد - و قد لا يكون متعيناً في نظر المتكلم نفسه فضلاً عن السامع - خلاف الطبع جداً. و هذا هو الذي يفسر لنا وقوع القرائن غالباً فضله في الكلام.

القرينية النوعية

- و هذا التصوير صحيح أيضا، و على أساسه يمكن تخريج القرينية حتى في مورد لا يكون فيه ظهور القرينة أقوى من ظهور ذيها.

- و هكذا نقصد بالقرينية في مرحلة الظهور التصوري كل ما أوجب سياقاً أعطى، للكلام مدلولاً تصورياً يختلف عن المدلول التصوري الذي يقتضيه الطبع الأول، لمفرداته، سواء كان إعطاء السياق لذلك على أساس الوضع أو على أساس الأنس الذهني.

القرينية النوعية

- و أما تصور القرينية بلحاظ المرحلة الثانية من الظهور، أى الظهور التصديقي بلحاظ المراد الاستعمالي، فهو بأن ينضم إلى الكلام ما يكون معداً لتفسير المراد الاستعمالي منه و تغيير مدلوله التصديقي الاستعمالي،

القرينية النوعية

- فإن كان هذا الأعداد ثابتاً بقرينة شخصية من قبل المتكلم كان المفسر واجداً لملاك الحكومة - كما إذا قال رأيت أسداً و أعني بذلك الرجل الشجاع - و إن كان الإعداد ثابتاً بكاشف نوعي و جعل عرفي كان المفسر مجرد قرينة و ليس حاكماً و إن كان يتقدم بنفس ملاك تقدم الحاكم كما عرفت سابقاً.

القرينية النوعية

- و أما تصور القرينية بلحاظ المرحلة الثالثة من الظهور، فهو بأن يوجد ما يكون معداً من قبل المتكلم لتفسير المراد التصديقي الجدى من الكلام السابق، فإن كان معداً من قبل المتكلم لتفسير المراد التصديقي الجدى من الكلام السابق كان الإعداد مبرزاً بقرينة شخصية فهو حاكم، وإن كان مبرزاً بقرينة نوعية و هى القرار العرفي فهو مجرد قرينة و ليس حاكماً.

القرينية النوعية

- و يجب ان يلاحظ هنا: أن القرينية بلحاظ المرحلة الأولى لا تحتاج في إثبات تقديم ظهور القرينة على ظهور ذى القرينة و عدم سريان التعارض إلى دليل الحجية إلى أى مصادرة إضافية وراء كبرى حجية الظهور، لأن المفروض إفناء ظهور القرينة لظهور ذى القرينة.

القرينية النوعية

- و إنما نحتاج إلى مصادرة إضافية في تقديم ظهور القرينة على ظهور ذى القرينة في مرحلة المدلول التصديقي بقسميه.

القرينية النوعية

- والمصادرة هي نكتة تقدم الحاكم على المحكوم، أى أن ما يعد من قبل المتكلم لتفسير كلامه يكون ظهوره هو المعول عليه في فهم مراده النهائي، مضافاً إلى دعوى كون القرينة معداً إعداداً عرفياً لذلك الأمر الذى يحقق بضم أصالة المتابعة صغرى تلك الكبرى.

القرينية النوعية

- وهذه المصادرة و إن كانت تشترك مع المصادرة التي نحتاج إليها في القرائن المنفصلة و التي سنوضحها الآن، باعتبارهما معاً بملاكات عقلائية عامة، إلّا أنها تختلف عنها في أن هذه المصادرة ترجع إلى كيفية تطبيق كبرى حجية الظهور على الدليل لأنها تجري في مرحلة تشخيص أصل الظهور التصديقي في الدليل فلا تتضمن تصرفاً أو تقييداً في كبرى حجية الظهور،

القرينية النوعية

- و أما مصادرات القرائن المنفصلة فهي بحسب الحقيقة تضيقات على كبرى حجية الظهور باعتبار انحفاظ صغراها و عدم انثلامها بالقرينة المنفصلة.

القرينية النوعية

- و أما الفرق بين ما تحتاجه القرينة المنفصلة من مصادرات و ما تحتاجه القرينة المتصلة في مرحلة المدلول التصديقي فهو أن الأولى بحاجة إلى توسيع نطاق المصادرة التي تحتاجها الثانية،

القرينية النوعية

- وهي أن يقال: أن إعداد البيان الأخص لكي يكون مفسراً لا يختص بفرض الاتصال بل يجرى في فرض الانفصال أيضاً،
- وهذه التوسعة هي التي عبر عنها المحقق النائيني - قدس سره - بالقاعدة القائلة: «أن كل ما كان قرينة و هادماً للظهور التصديقي على فرض اتصاله فهو قرينة هادم للحجية على فرض انفصاله»

القرينية النوعية

- وهذه التوسعة لا تتنافى مع بقاء أصل الظهور التصديقي إذا كانت القرينة منفصلة، إذ يوجد في الحقيقة بناء نوعي من العقلاء على عدم الاعتماد في توضيح مرامهم بالكلام على ما ينفصل عنه، وهذا البناء هو ميزان الظهور التصديقي المحفوظ مع احتمال القرينة المتصلة بل مع الجزم بها أيضا.

القرينية النوعية

- و التوسعة التي ذكرناها مرجعها إلى بناء طولى من قبل العقلاء حاصله: أنه في حالة الخروج عن مقتضى البناء الأول المشار إليه و الاعتماد على المنفصلات فلا بد و أن يكون ذلك بنحو تحكيم القرينة على ذى القرينة.
- و فى ضوء هذا التحليل للقرينية ينبغى أن ندرس فيما يلى أنواع الجمع العرفى المعروفة من التقييد و التخصيص و الأظهرية.

- التقييد
- التقييد هو رفع اليد عن الإطلاق الثابت بمقدمات الحكمة باعتبار وجود دال على التقييد.
- وهذا الدال
- **تارة:** نفرضه متصلًا، كما إذا قال (أكرم الشعراء و لا تكرم فساقهم)
- **و أخرى:** نفرضه منفصلًا،

- ففي الصورة الأولى لا يوجد أى تعارض حقيقى بين الدالين لأن معارضة الإطلاق للدال على التقييد فرع تمامية مقدمات الحكمة و وجود دال متصل على التقييد رافع لمقدمات الحكمة فهو وارد على دليلية الدال الآخر على الإطلاق لا على مفاده،

- و هو نحو من الورد يغاير الورد المتقدم، فإن ما تقدم من الورد كان يعنى **ارتفاع الموضوع** لمفاد أحد الدليلين بسبب مفاد الآخر و أما هذا فيعنى **ارتفاع دليلى أحد الدليلين** بسبب دليلى الدليل الآخر.
- و هذا هو ملاك عدم استحكام التعارض و سرايته إلى دليل الحجية، إذ لم يبق بعد الورد المذكور دليلان، بل دليل واحد.

- و أما في الصورة الثانية، فالملاك المتقدم للتقييد في الصورة الأولى لا يجري فيها إلّا إذا قلنا أن مقدمات الحكمة التي هي منشأ الدلالة الإطلاقيه تتوقف على عدم الدليل على التقييد و لو منفصلاً فيكون الدال المنفصل على التقييد وارداً على مقدمات الحكمة و بالتالي على دليبيه معارضه.

- فلا بد من الكلام **أولاً** في تحقيق ذلك، ثم الكلام **ثانياً** على فرض عدم تماميته في نوع المصادرة الإضافية التي يحتاجها التقييد بالمنفصل لإثبات عدم سرية المعارضة إلى دليل الحجية.
- فالكلام إذن في أمرين:

- الأمر الأول - في أن مقدمات الحكمة التي هي منشأ الدلالة الإطلاقيه هل تتوقف على عدم الدال على التقييد و لو منفصلاً فيكون المقيد المنفصل وارداً أيضاً على دليلتها أم لا؟

- الصحيح: أن الدلالة الإطلاقيه تتوقف على عدم المقيّد المتصل فحسب، و مجيء المقيّد المنفصل لا يرفع الدلالة الإطلاقيه و إنما يوجب سقوطها عن الحجية.

- و البرهان على ذلك: ما نجده من تمامية الدلالة الإطلاقيه و انعقادها و صحة التمسك بها بمجرد انتهاء المتكلم من المطلق و عدم نصب قرينه على تقييده، في حين أن الدلالة الإطلاقيه لو كانت متوقفة على عدم القرينه المنفصلة على التقييد أيضا لما أمكن إثبات الإطلاق في مورد و لا نسد باب مقدمات الحكمة، إذ لا يمكن إحراز شرطه و هو عدم التقييد المنفصل.

- و لا يتوهم: إمكان إحرازه بأصاله عدم القرينة، لأن أصالة عدم القرينة إنما تجرى فيما إذا كان هناك ظهور في مقام الإثبات يقتضى إفادة معنى و احتمال ورود القرينة على خلافه ففي مثل ذلك تجرى أصالة عدم القرينة، و مرجعها لباً إلى أصالة الظهور و عدم جواز رفع اليد عن كشفه النوعى لمجرد الاحتمال.
- و أما فى المقام، فلا يوجد - بقطع النظر عن مقدمات الحكمة - أى ظهور يقتضى إفادة الإطلاق.

- و إن شئت قلت: إن أصالة عدم القرينة إنما تجرى فيما إذا كانت القرينة المنفية بالأصل موجبة لتكذيب ظهور متحقق في مقام الإثبات، لأن هذا الظهور بنفسه يكون كاشفاً نوعياً عن عدمها، و أما إذا لم تكن موجبة لذلك فلا كاشف نوعي عن عدمها و لا يجرى العقلاء أصالة عدم القرينة فيه لأنهم يجرون هذا الأصل بلحاظ الطريقة و الكاشفية لا من باب التعبد الصرف.

- و هناك محاولة من السيد الأستاذ - دام ظلّه - ذكرها لإثبات تقديم العموم الوضعي على الإطلاق الحكمي مفادها توقف الدلالة الإطلاقيه على عدم التقييد بالمنفصل في موارد الشك في التقييد، من دون أن يتلى المطلق بالإجمال.

- وهى: أن عدم بيان المقيد الذى هو جزء من مقدمات الحكمة إنما هو عدم مطلق التقييد سواء كان متصلًا أو منفصلًا، و لكن لا بأن يكون عدم القرينة المنفصلة المتأخرة شرطاً فى انعقاد الإطلاق المتقدم حتى يبتلى المطلق بمحذور الإجمال و عدم إمكان إحراز الإطلاق فيه، بل بأن يكون الظهور بالإطلاقى فى كل زمان موقوفاً على عدم بيان القيد إلى ذلك الزمان

- فعند ما يرد الخطاب المطلق و لا قرينه على التقييد انعقد بذلك ظهور يكشف بالفعل عن الإطلاق و يبقى هذا الظهور مستمراً ما دام لم يجرى القرينه على التقييد، فإذا جاءت القرينه ارتفع هذا الظهور لمجىء البيان الكاشف عن أن المراد الجدى كان هو المقيّد من أول الأمر

- و بهذا التقريب يتفادى محذور الإجمال عند احتمال القرينة المنفصلة فيمكن إحراز الإطلاق، لأن الظهور الإطلاقي فعلي مع قطع النظر عن القرينة المحتملة فيكون مكذباً لاحتمال وجود القرينة و كاشفاً عن عدمها.

- وقد فرع - دام ظله - على تصويره للدلالة الإطلاقيه بالنحو المذكور نتائج عديدة، **أهمها** تقديم العموم على الإطلاق في مقام التعارض باعتبار كون العام بياناً صالحاً لرفع الدلالة الإطلاقيه المتوقفة على عدم البيان.

- هذا، و الصحيح: عدم تمامية التوجيه المذكور أيضا، فإنه إذا كان المقصود من ارتفاع الظهور، و كشف القرينة المنفصلة عن إرادة المقيّد من أول الأمر، ارتفاع حجّيته لا أصل ظهوره و كاشفيته، فهذا يعنى تمامية الدلالة الإطلاقيه و عدم توقفها إلّا على عدم التقييد المتصل فتكون الدلالة الإطلاقيه الحكميه كالدلالة الأداتيه الوضعيه من حيث انعقادهما بمجرد انتهاء الكلام و عدم اتصال القرينه على الخلاف،

- و لكن هذا عكس المقصود تماماً و لا يكون وجهاً لتقديم العموم على الإطلاق.

- **و إن كان المقصود من ارتفاع الظهور الفعلى** أن القرينة المنفصلة تهدم الظهور التصديقي للمطلق في إرادة الإطلاق فعندئذ لا يبقى معنى محصل للتقريب المذكور، إذ المتكلم إما أن يكون ظاهر حاله أنه في مقام بيان تمام مراده الجدى بشخص خطاب المطلق، فهذا يعنى أن مجرد عدم نصب القرينة متصلاً بالمطلق كاف في انعقاد الظهور التصديقي المذكور، و لا يكون هذا الظهور مرفوعاً بعد ذلك بمجىء القرينة المنفصلة و إنما ترتفع حجيته كما هو واضح.

- و إما أن يكون المتكلم فى مقام بيان تمام مراده الجدى من مجموع خطابه لا خطابه المطلق خاصة. فهذا يعنى عدم انعقاد ظهور تصدىقى لإرادة الإطلاق من الخطاب المطلق إلّا بعد ملاحظة مجموع ما صدر أو سوف يصدر من خطابات إذا كان المتكلم ممن يتدرج فى مقام بيان مرامه، فيعود محذور الإجمال عند احتمال وجود المقيد و لو منفصلاً.

- وليست هناك حالة وسطى بين الحالتين كي يقال مثلاً أننا نفرض أن ظاهر حال المتكلم في كل زمان أن يفصح عن مراده بلحاظ مجموع ما صدر من كلماته إلى ذلك الزمان، لأن ذلك يعني **أن للمتكلم في كل زمان مراداً يختلف عن مراده في الزمان الآخر** باختلاف ما صدر منه، وهذا خلف، إذ المفروض أن هناك حكماً واقعياً واحداً يكشف المخصص متى جاء عن حدوده وقيوده من أول الأمر.

- هذا، مضافاً إلى أن هذا التقريب يرد في حقه تساؤل آخر حاصله:
- أن الرافع للظهور الإطلاقي بالنسبة لكل زمان هل هو **وصول البيان** أو **يكفى وجوده الواقعي** و لو لم يصل.

- أما الأول فلا معنى لادعائه لوضوح أن خصوصية الوصول غير دخيلة في تكوين الظهورات بل في الحجية و التنجيز و التعذير فحسب.

- و أما الثاني فيلزم منه الإجمال في كل زمان احتملنا فيه وجود بيان على التقييد، إذ على تقدير وجوده واقعاً يكون الإطلاق مرتفعاً في ذلك الزمان، و لا يمكن التمسك فيه بأصالة عدم القرينة لنفي هذا الاحتمال لأنها فرع وجود كاشف فعلي عن الإطلاق كما تقدمت الإشارة إليه.

• الأمر الثاني - فيما يمكن أن يكون أساساً لتقديم المقيدات المنفصلة.

• و الصحيح أن ما يمكن أن يكون أساساً لذلك هو **القرينية** بوصفها ملاكاً للجمع العرفي على ما تقدم توضيحه.

- و على هذا الأساس نقول: أن تقديم المقيد على المطلق بملاك القرينية بعد فرض انعقاد الظهور الإطلاقي في المطلق بالفعل يتوقف على دعوى قرينته بلحاظ المرحلة الثالثة من الظهور بأن يقال، ان البيان المخالف الأخص موضوعاً معد عرفاً لتفسير الأعم و لو كان منفصلاً عنه.

- و هكذا نرى: أن إثبات تقدم المقيّد المنفصل على المطلق و عدم سريان التعارض بينهما إلى دليل الحجية موقوف على التسليم كبروياً بنكته تقدم الحاكم على المحكوم و أن ظهور ما يعده المتكلم لتفسير كلامه يكون هو المحدد النهائي لمدلول مجموع كلماته،

- و ضم مصادرة أخرى تثبت صغرى هذه النكتة، و هى وجود كاشف نوعى عن إعداد المتكلم للبيان المخالف الأخص موضوعاً لتفسير الأعم، و **الكاشف النوعى** هو **بناء العرف** على ذلك، و أصالة تبعية المتكلم للبناءات العرفية فى مجال المحاورة.